

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | كتاب الطهارة

الجزء الرابع

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُمِّ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:01

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناناء احدكم فليغسله سبعا - 00:00:22

وللمسلمين ولمسلم. ولمسلم او اولاهن بالتراب. اولاهم اولاهن بالتراب وله في حديث عبد الله وله في حديث عبد الله ابن وله في حديث عبد الله ابن مغفل ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:45

اذا ولغ الكلب ولغ. اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب هذا الحديث برواياته ورؤي بروايات اكثر رواه البخاري في كتاب الوضوء ورواه مسلم في كتاب الوضوء - 00:01:17

ورواه مالك في كتاب الطهارة ورواه احمد في المسند وابو داود في كتاب الطهارة والترمذى في ابواب الطهارة والنسائي في المختبى في كتاب المياه وفي السنن الكبرى وابن ماجه في كتاب الطهارة - 00:01:51

والدارقطني في باب بلوغ الكلب في الاناء وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والشافعى في مسنده والحميدى في مسنده وابو عوانة في مسنده والطحاوى في شرح معالى الاثار - 00:02:23

والبيعى في السنن الكبرى والبغوى في شرح السنة وابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق المصنف والرواية الاخرى كذلك رواها جمع من العلماء فهذا الحديث رواه هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم - 00:02:46

وهو من الاحاديث المتفق عليها يقول ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهم في التراب - 00:03:14

كلمة اولاهن بالتراب هذه لم يخرجها البخاري رحمه الله وله في حديث عبد الله ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الرواية الثانية اذا ولغ الكلب في الاناء - 00:03:46

فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناناء احدكم فليغسله سبعا وفي قوله فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب استدل بها العلماء رحمة الله - 00:04:09

وهم الجمهور على نجاسة الكلب وانه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب ولغ تصريفها يلغ بفتح اللام ولغ يله بمعنى دل لسانه فيه سواء شرب او لم يشرب - 00:04:44

ولا حسا اذا كان الاناء فارغا لحسه بسانه وقد ورد في رواية صحيحة ظهور اناناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا فان لفظة ظهور تدل على حدث ليترفع - 00:05:24

او خبث نجاسة لا يقال كلمة ظهور الا لخبث او نجس او حدث خبث او حدث ومن المعلوم ان الاناء لا يتصور ان يكون منه حدث فبقي ماذا النجاسة بقي انه ظهوره من - 00:06:07

النجاسة يعني تطهيره من النجاسة ان يغسل وبهذا استدل الجمهور رحمة الله على طهارة الكلب عدا المالكية قالوا بعدم طهارة

الكلب بعدم نجاسة الكلب لا يدل هذا الحديث على نجاسته - 00:06:35

والكلب عندهم ظاهر طيب ما تقولون في هذا الحديث يرحمكم الله قالوا هذا تعبد هذا نغسل هذا الغسل سبعاً تعبدنا بهذا والكلب ليس بنجس والجمهور على نجاسة الكلب - 00:07:05

والصواب والله اعلم مع الجمهور لأن هذا الحديث صريح في انه يلزم ان يظهر الاناء بعد بلوغ الكلب فيه سبعة اولادهن بالتراب او احداهن بالتراب او ثامنتها بالتراب كما سيأتيك - 00:07:38

قالوا ان الكلب كله النجس لعابه وعرقه وجلدته يقول من اين اخذتم نجاسته عموماً من هذا الحديث قالوا فمل الكلب هو اشرف شيء فيه واذا كان نجس لعابه نجس فلعابه - 00:08:04

جزء من عرقه وعرق غير الفم اخبت من عرق الفم فحينئذ يستدل بهذا على نجاسة عموم الكلب وليس النجاسة في العرق وحده للعاب وحده. بل لعموم الكلب الحديث نص على اعتبار السبع غسلات - 00:08:42

انه يلزم ان تكون سبع غسلات وبهذا اخذ الجمهور سوى الحنفية وقد قالوا يكفي كغيره من النجاسات ثلاث بشرط ازالة عين النجاسة وهذا الحديث الصحيح المتفق عليه حجة عليهم في روايات الحديث - 00:09:23

اولادهن بالتراب احداهن بالتراب ثامنتها بالتراب وعفروه الثامنة بالتراب دل على انه لا بد من التراب وهل يكون في الاولى كما ورد في بعض الروايات ام يكونوا في الاخرة في الاخرة منها - 00:10:13

ام هل تكون ثامنة هي والسبع غيرها اختار جمع من العلماء نظراً لتعدد الروايات في احداهن اولادهن وثامنة بالتراب على ان التراب لازم ولا يتبعين ان يكون الاول او الاخير - 00:10:46

وانما يشترط في الغسل ان يكون فيه واحدة بالتراب لكن ماذا يختار ان تكون فيه الاختيار ان تكون في الاول الاولى لم اولاً لأن الغرض من التراب ازالة شيء لا يزيله الماء - 00:11:29

فاما كان في الاول فيردد الماء على مكان قد ازيل منها يلزم له التراب فيكون اقرب الى التطهير بالدفعتين الواردتين اليه من الماء ثانياً لو غسل الاول والثانية والثالثة والرابعة بالماء بدون التراب - 00:12:02

ربما رش على بقية اجزاء الاناء او الى غيره تعدى الماء الى غيره فحينئذ يلزم ان يكون هذا الذي وصله الماء من غسل الاناء يلزم ان يغسل بالتراب لانه اثر - 00:12:36

الكلب الذي لم يرد اليه التراب حتى الان وقالوا كون الغسلة الاولى بالتراب لاجل لا يحتاج الى التراب او في الاجزاء الاخرى التي يأتيها رذاذ الماء من الغش هل ينوب غير التراب - 00:13:03

منابة الاولى الا ينوب ما دام انه نص على التراب فلا يتعذر الى غيره لانه مقصود فلا يقوم مقامه غيره كالاشنان والصابون ونحوهما من سائر المنظفات الاولى ان يستعمل فيه التراب - 00:13:37

وان يكون هذا التراب ظاهراً لانه مراد به تطهير الاناء وقد اثبت العلم الحديث على ان للترباب خاصية في ازالة الاثر الذي يتركه بلوغ الكلب في الاناء قالوا ان كثيراً من الكلاب - 00:14:16

فيها جرثومة لا يزيلها الا التراب بخشونته وقوته بخلاف الماء وحده او الماء ومعه الصابون او غيره الرواية التي معنا وعفروه الثامنة بالتراب قال بعض العلماء يلزم ان تكون الغسل - 00:14:50

بالماء سبع والثامنة يعني في الثامنة بالتراب سواء كانت الاولى او الاخرية يعني فوق غير السابعة يكون ثمان وبهذا اخذ جمع من العلماء وغيرهم قالوا ان خلط الماء بالتراب يصح ان نعتبره غسلة بالتراب فمعنى انه اذا غسلنا الاولى - 00:15:30

بماء وتراب ثم تابعنا السبع صارت هذه بمثابة ثمان لان الاولى بالماء والتراب والامام احمد رحمه الله وجمع من العلماء قالوا الثامنة يكون السبع والثامنة بالتراب يعني ولا يلزم ان تكون الاخرية - 00:16:01

وغيره اول الحديث على كذا قالوا ان احدى الغسلات التي تكون بالتراب والماء تعتبرها باثنتين سواء تقدمت او تأخرت فهي باثنتين والثامنة تعتبر بالتراب النبي صلى الله عليه وسلم انها - 00:16:32

عن اقتناة الكلاب وامر بذبحها بقتل الكلاب ثم رخص صلی الله عليه وسلم في استعمالها للحاجة لحاجة محددة يا كلب الصيد والحرث يعني الزرع للحراسة والماشية الغنم ولا يجوز استعمال الكلاب لغير هذا - [00:17:03](#)

وقال من استعمل كلبا لغير هذه نقص من اجره كل يوم قيراطان فاستعمال الكلاب لغير هذه الحاجة لا يجوز وهو منه عنه ومن استعمله من المسلمين فقد قلد الافرنج في هذا - [00:17:38](#)

وظلم نفسه بنقص اجره من اين يحصل له القيراطان فمعناه انه يذهب اجره قد يذهب اجره بالكلية ولا يبقى له شيء الجمهور على ان النهي عن استعمال الكلاب عموما الا لهذه - [00:18:04](#)

ثم هذه اذا ولفت المرخص في استعمالها اذا ولفت فيجب الغسل سبعا والثامنة بالتراب سوى المالكية قالوا هذا الغسل سبعا مع التراب لغير الكلاب المرخص فيها واما الكلاب المرخص فيها فتغسل كسائر النجاسات - [00:18:41](#)

والحديث دليل للجمهور لانه لم يرد فيه ذكر للمرخص فيها والالف واللام للجنس لجنس الكلب ايا كان وبعض المالكية رحمهم الله فرقوا بين كلب البلد وكلب البرية قوله صلی الله عليه وسلم في الاناء - [00:19:26](#)

دلالة على ان المراد غسل الاناء ورد في بعض الروايات واريق ما فيه على انه اذا كان الاناء فيه ماء او فيه طعام وبلغ فيه الكلب وطعامه بشرط ان يكون رطب. واما اليابس فلا اليابس - [00:20:09](#)

يبعد ما مسه الكلب وما حوله والباقي يمكن ان يستفاد منه. لكن اذا كان طعاما رطبا او ما فيجب اراقة باقيه وغسل الاناء بقى معنا اذا كان الماء في بركة - [00:20:34](#)

وبلغ فيه الكلب نعود الى القلتين ان كان اقل من قلتين فهو نجس وينجس بمس الكلبية وان كان اكثر من قلة قل وان كان الماء قلتين فاكثير فانه يتتحمل ذلك ولا ينجس - [00:20:57](#)

لان النبي صلی الله عليه وسلم نص على الاناء وبخلاف البركة الكبيرة التي يكون فيها الماء بعض العلماء رحمهم الله الحق بالكلب الخنزير وما يشبه من الحيوانات والحديث نص في الكلب - [00:21:26](#)

ولم يدخل معه غيره فالحديث دليل لمن اقتصر في ذلك في الغسل سبع مرات على الكلب دون سواه تلخص لنا من هذا الحديث ما دل عليه الحديث دلالة ظاهرة ان - [00:21:52](#)

الاناء اذا مسه الكلب بلسانه فانه يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب او احداهن بالتراب على الخلاف بين العلماء رحمهم الله في ذلك ودل على نجاستي ما مسه لعاب الكلب وان سؤر الكلب والسؤر هو البقية - [00:22:18](#)

من ماء او طعام اذا كان رطبا فانه نجس ويراق واما اذا كان يابسا فيزال ما مسه لعاب الكلب وما حوله ويستفاد بما زاد عن ذلك والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:22:42](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل هل صلاة اربع ركعات قبل العصر؟ تصلى قبل الاذان ام بعده تصلى بعد الاذان بقوله صلی الله عليه وسلم رحم الله من صلی قبل العصر اربعة او كما قال صلی الله عليه وسلم يعني قبل صلاة العصر - [00:23:16](#)

وبعد اذان العصر يعني بعد دخول وقت صلاة العصر يقول السائل ما توجيهكم للذين يسرفون في استعمال الماء للوضوء يكره الاشراف في الماء لانه تضييع من الماء الذي الناس في امس الحاجة اليه - [00:23:48](#)

وهو من الاشراف وكثرة استعمال الماء تجرؤ الى الوسوسة ويحدث عند الانسان وسوسة ويتعود بالا يكفيه الماء القليل وكلما قلل الانسان الماء فهو افضل النبي صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد - [00:24:23](#)

ويغتسل بالصاع والمد بمقدار ما يحمله الانسان في يديه متوسط الخلقة على الذي ليست يديه كبيرتان ولا صغيرتان اذا حمل بهما هكذا هذا مت واربعة منه صاع النبي صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمت - [00:24:57](#)

غرفة واحدة هكذا باليدين يكفيه صلی الله عليه وسلم لوضوء وهو اكمل الناس وضوءا عليه الصلاة والسلام وكان يغتسل يغسل سائر جسمه الصاع الذي هو اربعة امداد يجب على الانسان ان يعود نفسه - [00:25:33](#)

على الاكتفاء بما يكتفي به النبي صلی الله عليه وسلم حتى وان كان على نهر جار او على جان البحر لا يجوز له الاسراف في الماء

يقول السائل عندنا في بلادنا اذا اردت ان تقضى بعطل الاشغال الادارية لا بد ان تدفع عنها بعطل الدرهم - 00:26:03

في شكل رشوة وانما يتماطلون عنك ولا يقضون لك شغلك علما ان هذا العطاء ليس هدية ولا صدقة لانك مرغم. فما حكم هذا اولا
نعرف ان الرشوة حرام وان الراشي والمرتشي - 00:26:34

ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وفي روایة والرائش يعني الواسطة بينهم واخذ الرشوة من
اكل اموال الناس بالباطل وقد حرم ذلك وقد قال بعض العلماء - 00:27:05

اذا دفعت شيئاً لاستخلاص حقك او لاجراء ما يلزم اجراؤه لك بدون ان يكون فيه تعد على اخذ حق الغير فاذا دفعت شيئاً من ذلك
 مضطراً فلا حرج عليك وانما اللائم على من يأخذ بغير حق - 00:27:42

وانت قد تكون معذوراً في الدفع بخلاف ما اذا دفعت شيئاً لتأخذ حق غيرك او لتقدم على من هو اقدم منك او لتخسر عن من هو بعدك
اذا كان لك غرض صحيح في التأخير - 00:28:18

فهذا لا يجوز للاثنين واما لا يقدم على غيره ولا يأخذ حق غيره وانما يأخذ حق نفسه يدفع ماضطراً ليجري له ما يريد مما يجري لغيره
فلعله لا اثم عليه في ذلك ان شاء الله - 00:28:45

يقول السائل اذا كان الانسان حقه عند صاحبى عند صاحب وانكر عليه صاحب العمل حقه. فماذا يعمل الحقوق والمطالبة بها مردها
للمحكمة والقاضي ينظر فيها على ضوء ما حدد المصنطفى صلى الله عليه وسلم - 00:29:20

البيان على المدعى واليمين على من انكر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم فان استطاعت ان تثبت حقك
بالبيان اخذته والا فلن يضيع لك حق في الدار الاخرة عند الله سبحانه وتعالى. ان اخذته في الدنيا - 00:29:51

والا وجدته في الدار الاخرة فلو طالبت بحقك فلم يحصل فطلبت يمين المدعى عليه فحلف وهو كاذب فهو اثم ولن يضيع حقك
بحلفه حقك محفوظ لك عند الله سبحانه وتعالى تجده في وقت انت احوج ما تكون اليه - 00:30:20

وقد قال عليه الصلاة والسلام انا انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعظامكم يكون الحن بحجته من بعطل فاحسبوا انه صادق فمن
قضيت له بحق أخيه فلا يأخذ. فانما هي قطعة من نار فليأخذها او ليدعها - 00:30:55

ومن حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. قيل يا رسول الله وان كان شيئاً يسيراً. قال وان كان
قضيباً من اراك فانت ان استطعت اثبات حقك بالوسائل - 00:31:19

الثبوتية بها ونعمه والا تجده عند الله جل وعلا يوم القيمة يقول السائل ما هي اصح الاقوال في كيفية التيمم بضربيتين او ضربة
واحدة كلها صحيحة والحمد لله انت يمم بضربة واحدة صحا - 00:31:41

وان تيمم بضربيتين صحا وصفته ان يضرب الارض بيديه مفرجتي الاصابع ثم يمسح كفه اليمين يمسح وجهه اولاً باصابع يديه ثم
يمسح كفه اليمين براحته اليسرى ويمسح كفه اليسير براحته اليمنى. هذا اذا كان بضربة واحدة - 00:32:13

واذا تيمم بضربيتين ضرب الارض بيديه مفرجتي الاصابع ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب الثانية ومسح كفه اليمين راحته بيده اليسرى
ومسح كفه اليسير براحته اليميني يقول السائل هل الافضل صلاة المرأة في المسجد الحرام؟ ام في بيتها - 00:32:57

الافضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها في بيتها يقول عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير
لهن المرأة صلاتها في بيتها خير لها - 00:33:29

افضل لها ان تصلي في بيتها وان تقتصر على مجئها للحرم اذا ارادت الطواف وتتحين الوقت الذي لا يكون فيه زحام من الرجال
وتأخذ بالجانب اليمين من المطاف لتبعد عن الرجال ومزاحمتهم - 00:33:53

يقول السائل لقد انتمرت في رمضان ومكثت في مكة بنية اداء الحج حجة الاسلام فهل يجوز لي ان اخرج الى التنعيم؟ من اجل
الاحرام بالعمرمة من هناك حيث اتي بحج التمتع - 00:34:23

انت قدمت مكة بعمره واديتها والحمد لله فاذا يسر الله لك وبقيت الى الحج فتحرم بالحج من مكة وليس لك ان تخرج الى مكان اخر
فانت اعتمرت في رمضان وهذه - 00:34:42

افضل عمرة لقوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية معي ثم تحرم بالحج ان شاء الله في اليوم الثامن من ذي الحجة وان سافرت الى المدينة او الى مكان ما - [00:35:07](#)

ثم اردت العودة الى مكة للحج فيلزم ان تحرم من الميقات الذي تبر به وتدخل مكة محربا او بالعمرمة متمتعا بها الى الحج او قارنا بين الحج والعمرمة - [00:35:30](#)

يقول السائل عملت عمرة في شوال وتحللت على اساس اني ناوي الحج تمتع عن نفسى ثم ارسل لي والدي رسالة في ذي القعدة وقال حج عن عمتك المتوفاة هل يجوز ان اغير نيتى؟ واذا كان فمن اين احرم - [00:35:54](#)

حيث ان سكني في بحرة وانا الان اسكن في الحرم مع العلم ان لان لي رغبة ان اجعلها لنفسى اولا يجوز لك ان تغير نيتك اذا كنت قد حججت عن نفسك من قبل - [00:36:14](#)

واردت ان تحج عن عمتك كما طلب والدك. فيجوز ذلك ولا يلزم ثمان رغبتك في ان تحج عن نفسك هذا حسن وطيب وخاصة اذا كان وكانوا اقامتك الدائمة بعيد عن مكة - [00:36:36](#)

يصعب عليك المجيء مرة اخرى وتغتنم قربك وتحج عن نفسك فانت مأجور في هذا ولك ان تستجيب لوالدك ولك ان تكلف من يحج عن عمتك من هنا وانت تجعل الحجة عن نفسك - [00:37:01](#)

والاحرام ما دمت في مكة انت سواء حججت عن نفسك او عن عمتك تحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة ويكون عليك هدي التمتع لان عمرتك في شوال واذا كلفت - [00:37:28](#)

من يحج عن عمتك من هنا من مكة فاذا كان المكلف مقيم في مكة ساكن فهو يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ولا يلزم له هدي لانه مقيم في مكة - [00:37:52](#)

واما اذا كان من الوافدين الى مكة كلفته بالحج عن عمتك فان كان من رمضان في مكة ويحرم بالحج في اليوم الثامن وليس عليه هدي وان كان قد اعتمر في شوال او في ذي القعدة - [00:38:12](#)

او اعتبر في العشر الاول من ذي الحجة وكلفته بالحج عن عمتك وقبل ذلك فيلزمه هدي فانت اولا لا يلزمك ان تستجيب لطلب والدك وانما تلبي طلب والدك بان تكلف من يحج عن - [00:38:34](#)

وتغتنم فرصة وجودك في مكة لتجعل عن نفسك وان قمت بالحج عن عمتك امثالا لامر لطلب والدك فخير بذلك خير. واستجابة لطلب الوالد واما تغيير النية من كونك جئت بنية الحج عن نفسك ثم تغيرها لعمتك فلا بأس بذلك - [00:38:56](#)

يقول السائل الذي يكون داخل المسجد الحرام هل يجوز له الطواف بعد صلاة العصر الطواف يجوز في كل ساعات الليل والنهار لا يمنع من الطواف في وقت من الاوقات. ليس فيه وقت نهي - [00:39:22](#)

عن الطواف فاذا طاف فيستحب بعد الطواف ان يصلی ركعتين في اي ساعة شاء سنة الطواف الموجود في المسجد الحرام لا يقم للتبنفل بعد العصر او بعد الفجر وانما اذا قام ليطوف فلا بأس - [00:39:45](#)

ثم اذا طاف فيستحب له ان يصلی ركعتين يقول السائل ابي ابي جاء الى مكة واعتبر في رمضان وذهب الى المدينة المنورة ثم جاء الى مكة في شوال ومكث فيها الى الحج. من اين يحرم - [00:40:15](#)

الى الحج وهل عليه طواف القدوم وهل عليه حج التمتع يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكة ثم ان كان قد من المدينه الى مكة بنية الحج محربا - [00:40:39](#)

فهو متمنع وان كان قد من المدينة الى مكة بدون احرام وهو يريد الحج الواجب عليه ان يعود الى ميقات اهل المدينة فيحرم منه ثم على حسب احرامه ان كان متمتعا - [00:41:00](#)

عليه هدي التمتع وان كان قارنا فعليه هدي القران وان كان مفردا فليس عليه شيء يقول السائل هل يصح طواف الافاضة لمن معه النساء والصبيان بعد منتصف الليل من ليلة العاشر - [00:41:22](#)

نعم يجوز له ذلك اذا انصرف من مزدلفة بعد منتصف الليل وواصل طريقه الى مكة وطواف الافاضة ثم عاد الى مني ورمى

جمرة العقبة يجوز له ذلك يقول السائل عملت عمرة في شوال - [00:41:49](#)

وان شاء الله ناوي الحج هل يجوز ان اعمل عمرة لوالدي ووالدتي في ذي القعدة ومن اين احرم اولا ما دمت دخلت مكة بعمره وانت الان في مكة فلا يحسن ان تخرج للاتيان بعمره اخري لا عن والدك ولا عن والدتك - [00:42:17](#)

وانما يستحب ان تكثر من الطواف بالبيت تكثر من الطواف للبيت وتدعوا لوالديك ولمن احبت ولا يحسن الخروج من اجل الاتيان بعمره يقول السائل هل الغسل لتنظيف الجسد؟ يعني عن الوضوء وكذلك غسل الجمعة - [00:42:41](#)

لا الغسل للتغطف او للتبرج او لغيره لا يكفي عن الوضوء وانما الذي يكفي عن الوضوء الغسل الواجب غسل الجنابة او غسل المرأة الحائض عن الحيض او غسلها عن النفاس - [00:43:05](#)

يكفي عن الوضوء واما الاغسال الاخرى للتبرد او للنظافة او نحو ذلك او لازالة العرق فهذه لا تكفي عن الوضوء يقول السائل امي تصلي منذ اربعين سنة والان عمرها خمس وستين سنة لكنها كانت تصلي بدون حجاب. فهل صلاتها صحيحة - [00:43:26](#)

عليها ان تحسن فيما بقي من عمرها والصحابي الاحسان والاتقان فيما بقي ولا تفتض فيما مضى يقول السائل زوجتي لا تطعني في كثير من المسائل المباحة ولكن ارى فيها مصلحة - [00:43:52](#)

وصحة وحاجتها في ذلك انما امرها به ليس ما امر الله به ورسوله فما حكم ذلك يجب على الزوجة ان تطيع زوجها فيما اوجب الله ورسوله وفيما اباحه الله ورسوله - [00:44:12](#)

اذا رغب الزوج في شيء ما مباح ويجب عليها ان تطيعه وليس الطاعة في الواجب فقط وانما الطاعة في كل شيء تطيع زوجها فيما حرم الله. فلا تطيع زوجها في المحرم وانما يجب - [00:44:34](#)

ان تطيعه في الواجب والمستحب والمباح اذا طلب منها ذلك يقول السائل قدمت من بلدي لاداء عمرة في رمضان واديتها والحمد لله واريد الرجوع الى بلدي في週間のقادم ان شاء الله - [00:44:54](#)

مع العلم ان وقت الحج قرب هل في ذلك شيء وعندي النية وعندي النية؟ ان احج في العام القادم ان شاء الله. لا حرج عليك في السفر لانك قدمت بنية العمارة واديتها والحمد لله - [00:45:16](#)

فاما سافرت فلا حرج عليك. وان تيسر لك الاقامة وتأدية الحج فحسن. لان وقت الحج قرب لكن ان تسأل عن هل في سفرك شيء؟ واقول ليس في سفرك شيء. لا حرج عليك ان تساور - [00:45:33](#)

حتى ولو قرب وقت الحج يقول السائل اتيت مكة في اول رمضان واديت عمرة ثم سافرت الى المدينة لزيارة المسجد النبوى ثم رجعت الى مكة في رمضان ولكنني لم اعتمر واريد البقاء لاداء مناسك الحج. فهل علي شيء - [00:45:54](#)

ومن اين احمل في الحج واني اريد التمتع فهل يجوز لي ذلك اذا اردت التمتع فتحرم بالعمرة من الميقات وتأديتها ثم تتحلل منها ثم تحرم بالحج ان شاء الله في اليوم الثامن من ذي الحجة - [00:46:14](#)

وعليك هدي التمتع وان اردت الاحرام بالأفراد فانت تحرم من مكة باليوم الثامن من ذي الحجة وليس عليك شيء يقول السائل علي كفارة جماع زوجتي في رمضان فاصوم اربعين يوما متصلة - [00:46:41](#)

فهل يجوز لي افطر يوما او ايام لا يا اخي ما يجوز لك ان تفترط لانه يلزم في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين تصوم اذا صمت الشهرين من اول الشهر - [00:47:04](#)

الى اخر الشهر الثاني كفى سواء كانت ثلاثة ايام او تسعين يوما او واما اذا صمتها من وسط الاشهر لم تصممها من اول هلال الشهر فيلزم ان تصوم ستين يوما متواصلة لا تفترط بينها. لانه اذا افطرت بينها انقطع التواصل فيلزم ان تستأنف - [00:47:25](#)

يقول السائل جئت الى مكة قبل اربعة ايام واعتمرت هل يجوز ان اعمل عمرة لامي وابي؟ وانا هنا بمكة ما دمت يا اخي قدمت مكة بعمره واعتمرت والحمد لله فلا يحسن ان تخرج للاتيان بعمره اخري - [00:47:54](#)

وان سافرت لغرض ما لا جدة او الى الطائف او الى المدينة او رجعت الى مكان اقامتك في ابها ثم رغبت في العودة الى مكة فتعود اليها بعمره عن من شئت - [00:48:16](#)

واما ما دمت بمكة فلا يحسن ان تخرج للاتيان بعمره اخرى يقول السائل هناك من الناس من يحجز بقعة في الصف الاول بشماug او سجاد وذلك ساعة او ساعتين. ويمنع المصلين من الصلاة في ذلك المكان - [00:48:34](#)

اذا حجز الانسان المكان وهو في المسجد فلا بأس عليهم في ذلك ان يكون حجز المكان وذهب ليطوف او حجز المكان وحضر حلق العلم للاستفادة فلا بأس بذلك او ذهب داخل المسجد لغرض من الاغراض - [00:48:57](#)

او خرج ليتوضأ او نحو ذلك فلا بأس به واما ان يحجز المكان ويده الى اهله لقاء ثم يعود ليكون المكان محجوزا له فلا يليق به ذلك ولا يجوز ان يحجزه عن المتقدم - [00:49:22](#)

وهو من المتأخرین يقول بعض الناس يصلون صلاة الجنائزه وتقوت وتفوتهم بعض التكبيرات الحكم اذا فاته شيء من التكبيرات ويتبع الامام ثم اذا سلم الامام يا قضية ما فاته من التكبيرات - [00:49:43](#)

وان خشي ان ترفع الجنائزه قبل ان ينتهي من الذكر والدعاء الوارد بين التكبيرتين فيتابع التكبيرات ويسلم ولا شيء عليه يعني اذا كانت الجنائزه باقية في مكانها وفاتك شيء من التكبيرات - [00:50:21](#)

فاقض ما فاتك واتي بالدعاء المطلوب او الذكر المطلوب واما اذا خشيت حمل الجنائزه ونقلها فتابع التكبيرات كمل الأربع تكبيرات ثم سلم يقول السائل ما هي المواطن التي فيها التلبية في الحج - [00:50:46](#)

تقطع التلبية في الحج اذا وصلت الى جمرة العقبة صبيحة يوم العيد انت تلبي من حين تحرم الى ان تصل الى جمرة العقبة فاذا وصلت الى جمرة العقبة تقطع التلبية - [00:51:24](#)

وفي العمرة تلبي من حين تحرم وتقطع التلبية اذا ابتدأت بالطواف يقول السائل هل يجوز الطلاق بغير سبب؟ مع العلم انني لم استطع الصبر عليها اذا استطاع الانسان - [00:51:47](#)